

يقضي الحكمة من بناء ومن يؤت
الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما
يذكر إلا أوّل الألباب

المعراج

فيشرح عبادي الذين يسمعون القول
فيؤمنون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوي و«مناراً» كمنار الطريق ﴾

﴿ مصر — الخميس غرة ذي الحجة سنة ١٣٢١ — ١٨ فبراير شباط سنة ١٩٠٤ ﴾

باب الفقه في أحكام الدين

﴿ المفتي والافتاء في الشرع ﴾

ختم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه (أعلام الموقعين) بفوائد كثيرة مطولة تتعلق بالفتوى فرأينا ان نلخص منها ما يأتي تنويرا لبحثنا السابق وليعلم قليل الاطلاع ان مفتي الديار المصرية جري في فتواه للترسقلي على سنة السلف الصالح واقتدى فيها بأئمة الدين ، لا بأوضاع جهلة المقلدين ، الفائدة الاولى من تلك الفوائد في أنواع الأسئلة التي تعرض على المفتي ، والثانية في بيان أنه يجوز للمفتي ان يعدل في جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو أنفع منه واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، والثالثة في بيان أن يجوز للمفتي ان يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه واستدل على ذلك بالسنة (وفي صحيح البخاري باب معقود لهذا) والرابعة في بيان أن من فقه المفتي واهله ان يعدل المستفتي على ما هو خير مما منعه منه بالفتوى فيما سأل عنه واستدل

عليه بالسنة ، والحامسة في انه ينبغي للمفتي ان يحذر السائل عما يذهب اليه الوهم من خلاف الصواب في الفتوى واستدل عليه بأسلوب الكتاب والسنة . قال :

(الفائدة السادسة) ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم وما أخذه مما أمكنه ذلك ولا يلقيه الى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله وما أخذه فهذا لضيق عطشه وقلة بضاعته من العلم . ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أوردتها المصنف في آخر الفوائد) الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التسيبه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا جف » قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه . ومن هذا قوله لهمر وقد سأله عن قبة امرأته وهو سأم فقال : « رأيت لو تفضضت ثم مججتها كان يضر شيئا » قال لا . فنبه على ان مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما ان وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة . ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لانكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم . ومن ذلك قوله لابي الثمان بن بشير - وقد خص بعض ولده بغلام محله اياه - فقال : « أحب ان يكونوا لك في البر سواء » ؟ قال نعم قال « فاتقوا الله واعبدوا بين أولادكم » وفي لفظ « ان هذا لا يصلح » وفي لفظ « اني لأشهد على جور » وفي لفظ « أشهد على هذا غيري » تهديدا لا إذا فانه لا يأذن في الجور قطعا . وفي لفظ « رده » والمقصود انه نبهه على علة الحكم : الخ الشواهد

(الفائدة السابعة) ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل على أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خافت من بعدهم خلوفهم رضوا عن النصوص واشتقوا لانفسهم الفاظا غير الفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان

فتولد من هجر النصوص والأقبال على الألفاظ الحادثة وتعلق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يسمه إلا الله تعالى فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة عمدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم. ثم إن التابعين بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهم جرا. ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض

« وقد كان أصحاب رسول الله (ص) إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا قال رسول الله (ص) كذا أو فعل كذا : ولا يمدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاها لما في الصدور . فلما طال المهيد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكر وافي أصول دينهم وفروعه : قال الله وقال رسول الله : أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحثوية والمجسمة والمشبهة . وأما فروعهم فقتلوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله (ص) ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قبلوه دينهم بل عمدتهم فيما يقتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيعون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف ، وأجلهم عند نفسه ، وزعيمهم عند بني جنسه ، من يستحضر لفظ الكتاب ويقول : هكذا قال وهكذا لفظه : والحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما بطله والصحيح ما صححه ؛ - هذا وأتني لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان فقد دفعنا إلى أمر أتضح منه الحقوق إلى الله ضحيجها ، وتمتع منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجها ، يبدل فيه الأحكام ، ويقلب الحلال بالحرام ، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات ، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، الحلق فيه غريب وأغرب منه من يعرفه ، وأغرب منهما من يدعو إليه ويتصح به نفسه والناس ، قد فلق له فائق الأصباح صبغه عن غياهب الظلمات ، وأبان له طريقه المستقيم من بين تلك

الطرق الجائزات ، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله (ص) وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمرا إليه ، ووضع له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الحيران ، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون ، وشجى الخلق ، وكره النفوس ، وحمى الأرواح ، وغم الصدور ، ومرض القلوب ، إن أنصفتهم لم تقبل طيبتهم الأنصاف ، وإن طلبته منهم فإن الثريا من يدالمتس ، قد انتكست قلوبهم ، وحمى عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأثماني وأبتلوا بالخطوط وحصلوا على الحرمان ، وخاضوا بحار العلم ولكن بالسواوي الباطلة وشقائق الهديان ، ولا والله ما ابتات من وشله أقدامهم ، ولا زككت به عقولهم وأحلامهم ، ولا أبيضت به ليالهم وأشرفت بنوره أيامهم ، ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربود الدفاتر إذ بليت به أقلامهم ، أنفقوا في غير شي نفاثس الأتفاس ، وأتعبوا أنفسهم وحبروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الأصول ، فحرموا الوصول ، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الخيرة وبيداء الضلالة ، والمقصود أن العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في أم بيان وأحسن تفسير ، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير « اهـ

(النتار) إن ما ذكره هذا الإمام الجليل من وجوب اسناد الفتاوي إلى نصوص الكتاب والسنة هو الذي جرى عليه جميع أئمة المسلمين ولكن الذين ذكروهم خرجوا عن هدي السنة وطريقة الأئمة فحتموا اسناد الفتوى إلى قول مؤلف من المقلدين المبتين ولم يقل عن عالم من علماء الإسلام جواز تقليد المقلد ولم يكتفوا بهذا حتى صاروا يهيمون من يفتي بالكتاب والسنة ويزعمون أنهم بهذا ينصرون الإسلام وما الإسلام إلا الكتاب والسنة اللذين تركوهما وعادوهما ، وما ذكره من أوصاف العالم الذي يفتي بالنصوص ويراه الناس غريبا ينطبق في زمنه على شيخ الإسلام (رحمهما الله تعالى) وفي هذا الزمن على الأستاذ الإمام (حفظه الله) فإنه لما استند في الفتوى بحمل ذبائح أهل الكتاب على إطلاقها بإطلاق نص القرآن في حلها قام بعض الجاهلين يعيب ذلك زعماء الافتاء بنص القرآن غير جائز للمفتي وإنما يجب عليه أن يذكر نص مؤلف من المؤلفين المبتين الذين يتسبون إلى أبي خيفة خاصة ، ويألت هذا العيب والافكار كان ممن يدعون الاشتغال بكتب الأحكام التي يسمونها فقها ، كلاته صادر من

أجهل أرباب الجرائد الاخبارية بالدين وأشدهم إيغالا في الفسق وإسرافا في الامر، فلو كان ابن القيم في هذا الزمان فاذا عساه يقول ويكتب في هؤلاء؟

(الفائدة الحادية عشرة) اذا نزل الحاكم أو المفتي النازلة فلما ان يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ اسمه في طلبه ومعرفة أولا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: «قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباع بحال. ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: «ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين» انما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» ودخل في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أفتى بغير علم فاعماهه على من افتاه» وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار، وان كان قد عرف الحق في المسألة علما وظنا فالإلم بالحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالأجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه !!!

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله. فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدرى المطابق للحكم الديني الامري فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة» ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه. وان أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الاخبار به وهم أسوأ حالا من القاذف اذا رأى الفاحشة وحده فآخبر بها فانه كاذب عند الله وان أخبر بالواقع فان الله لم يأذن له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فان كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لخبره حيث لم يأذن له في الاخبار به فكيف من أخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الاخبار به قال الله تعالى: «ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام افتروا على الله الكذب، ان الذين يفترون على الله الكذب

لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب اليم * » وقال تعالى: « من أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه » والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا، أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، الالفة الله على الظالمين * » وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متساوية لمن كذب على الله في توحيد دونه واسماه وصفاته وأفعاله ولا تناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في أصابة حكم الله وشرعه فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ وباللغة التوفيق.

(الفائدة الثانية عشرة) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة: لسان الراوي ولسان المفتي ولسان المخاطب ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه. والمخاطب يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتفيذه. والشاهد يظهر على لسانه الأخبار بالسبب الذي ثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون طالبين بما يخبرون به صادقين في الأخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد الله تعالى في شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته أن يحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك كما أجرى عادة سبحانه في التبايعين إذا كتبا وكذبا إن يحق بركة يعيا. ومن التزم الصدق والبيان في صرته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما.

فبالتكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويلبسه نوب الطوان والمقت والحزبي بين عباده، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكائمين بطمس الوجوه وردّها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلوبهم عن وجهه جزاء وفاقا. « وما ربك بظلام للصيد * »

(الفائدة الخامسة عشرة) يحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه

أن يفتي السائل بمذهبه لذي يتلذه وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً فحمله الريسة على أن يتحجم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائفاً لله ورسوله وللسائل وغاشاه والله لا يهدي كيد الخائسين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله والدين الصحيحة والفن مضاد للدين كفضادة الكذب للصديق ، والباطل للحق ، وكثيراً ما نرى المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسفنا أن نفتي فيها بخلاف ما نعتقده فتحكمي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أن يؤخذ به وباللله التوفيق « اهـ

(النار) يعتبر بهذا الجهلاء الذي يزعمون أن المفتي يجب عليه أن يفتي كل سائل بالمذهب الذي عليه الحاكم الذي قلده منصب الأفتاء وأن خالف اعتقاده كأن المذهب يجيز للمسلم أن يترك اعتقاده فيحلل ما يعتقد حراماً ويحرم ما يعتقد حلالاً ، وفي هذا الزعم من الجناية على الدين ونصر أهواء الحكام عليه مالا يقوى إفساده وإفسادهم ونعم ان أكثر السلاطين والامراء المتأخرين لا يعلمون من المذاهب التي ينتسبون إليها شيئاً من الاحكام القضائية ولا من احكام الحلال والحرام الا المشهور الذي يعرفه العوام فانه ولوا مفتياً لفتي محاكمهم ورعاياهم فن أي كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس نوجب على هذا المفتي أن يترك علمه واعتقاده في كل مسألة تخالف مذهب السلطان وفتي الناس بالمذهب الذي يتسبب اليه السلطان بالقول وهو في الحقيقة من العوام الذين مذهبهم مذهب مفتيهم ؟

نعم ان لإفتاء المفتي بمذهب السلطان في المسائل القضائية التي تنظر فيها المحاكم وجهاً اذا كان السلطان لا ينفذ الا ما يقضي به القاضي على مذهبه وذلك لان الأفتاء والقضاء بخلاف ذلك يكون لغوا . أما اذا كان السلطان يطلب الحق في المسائل القضائية ومقتى ظهر له باقتناعاً أو غيره وحكم به حاكم ينفذه فلا وجه لالتزام مذهبه مطلقاً . وأما المسائل الدينية التي لا تتعلق بالمحاكم ولا تحتاج الى تنفيذ السلطان كمسائل الحلال والحرام والعبادات فمن أكبر الجهل بالدين ان يقال انه يجب على المفتي أن يفتي فيها بمذهب السلطان ويترك اعتقاده الذي ينحبه عند الله تعالى لأجل منصبه الذي يفتي على الاجتهاد في كل مذهب ويريد المقلدون ان يقصروه على التقليد ثم قال ابن القيم :

(الفائدة العشرون) لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس

على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ... هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرها . قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحلبي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروباني صاحب بحر المذهب وغيرها بأنه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه، وقال : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصومه ان يفتي به وان كان متبحرا فيه جازان يفتي . قال أبو عمرو : ومن قال لا يجوز له ان يفتي بذلك منناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عندنا في اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم ، وسيلهم في ذلك ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهب كذا وكذا وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس :

قلت ما ذكره أبو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول مذهب الشافعي لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهب في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية للفرض من الليل ونحو ذلك فالما مجرد ما يجد في كتب من اتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسهه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكيف فهم من مسألة له لانص فيها البتة !!! ولا ما يدل عليه حكم فيها من مسألة نصه على خلافها وكم فيها من مسألة اختلف المتسبون اليه في إضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهب اثباتها ، وهذا يضيف اليه نفيها ...

فلا ندري كيف يسع المفتي عبدالله أن يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة . وأما قول الشيخ أبي عمرو ان هذا المفتي يقول: هذا مقتضى مذهب الشافعي: فلعمري الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه لفتيا حتى يكون المما بما أخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فما حتى اذا أخبر ان هذا مقتضى

مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال ببلوغ علمه ولا يكف الله نفساً الاوسعها .
وبالجملة : فالفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله
واما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلبه دينه وهذا لون وهنأ لون فكما
لا يسع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن
امامه الذي قلبه دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق

(الفائدة الثانية والعشرون) اذا عرف العامي حكم حادثة بدليل ما فهل له ان يفتي
به ويسوغ لغيره تقليده فيه ؟ ففيه ثلاثة أو جدل شافعية وغيرهم
أحدها الجواز لانه قبل حصول له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل
للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يمكن بها من تقرر الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر
زائد على معرفة الحق بدليله .

والثاني لا يجوز ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما
يمارضه ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل .

والثالث ان كان الدليل كتاباً أو سنة جازله الافتاء وان كان غير هالم يجوز لان القرآن
والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب
ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ، ويبدله عليه ، اه
(المنار) علم مما قاله هذا الامام الجليل ان سلف الامة وأئمتها مجمعون على انه
يجب على المفتي ان يفتي بعلمه في المسألة وانما اجاز بعض فقهاء القرون المتوسطة ان ينقل
المفتي قول بعض الأئمة المجتهدين أو رأيه على أنه خبر ورواية وذلك لا يسمى فتياً وناقله
لا يسمى مفتياً وانما اجازوه للضرورة . وكلام هذا الامام الحنبلي موافق لما نقناه في الجزء
الماضي عن أئمة الحنفية والشافعية ومثلهم في ذلك للمالكية لان المسألة إجماعية

وعلم من قوله أيضاً ما تقدم مثله من قبل وهو ان العالم اذا كان لا يقدر على الفتوى
في جميع المسائل بالاجتهاد وكان واقفاً على أدلة بعضها فما عرف دليله وجب عليه ان
يفتي به دون غيره ، وقد تقدم في الاجزاء السابقة ان هذه المسألة مبنية على قول أهل
الاصول تجزؤ الاجتهاد . فاذا فرضنا ان مفتي الديار المصرية لم يستوف الشروط التي
وضموها للمجهد المطلق فهل يبعد على مثله وعلى من هو دونه بمراحل ان يعرف

بعض المسائل بدليلها من الكتاب والسنة ؟ ما ظن ان احدا من حاسديه يباهت نفسه
بأنكار اهليته لذلك كيف وقد اجازوها للمامي ! ، وعلى هذا يكون وافق ائمة الاصول
والفقه في فتواه لترسغالي بالدليل من غير صاحة الى بناء الفتوى على دعوى الاجتهاد
المطلق ، وهذا الكلام اما هو لبيان صحة اسلوب كتابة الفتوى اما صحة الحكم وحقيقة
ما اتفق به فهي مؤيدة بالاجماع في الواقعة كما تقدم شرحه

﴿ الآثار المكدوبة ﴾

اعتاد كثير من أراد الله بهم شرا على الاختلاق والتدليس وزيادة اشياء في
الدين ما أنزل الله بها من سلطان ليحبوا بها نفعا ويكسبوا بها سطاما فكذبوا وزوروا
آثاراً ونسبوا للنبي صلى الله عليه وسلم وغروا بذلك العامة وموهوا عليهم حتى
اعتقدوا صدق تلك الآثار ورسوخ في اذهانهم انها من الحقائق مع انها مزورة
بلا ريب ويعرفها كذلك كل من له إلمام بالحديث الشريف ووقوف على السنة
الثبوتية واطلاع على السيرة الشريفة والشايل المنيفة وخبرة بالتاريخ وتبحر في المعارف
وبعد عن الخرافات والاهام وكثيرا ماتستر الالهام انوار الحقائق وتجب شمس
المعارف ثم لا تلبث ان تزول لذوي الاطلاع والنقد والاختبار فلا نفرهم تلك
الزخارف ولا يخذعون باعمال العامة والجهلة ولا يفتنونهم في اعمالهم الفاسدة التي
درجوا عليها واطمأنوا بها وركنوا اليها كونا عظيما

لبس هؤلاء المزورون على المسلمين وادخلوا في الديانة الاسلامية ما ليس منها
وحسنوا لهم اعمال اهل الوثنية كالتمسح بالاحجار والاختشاب والاشجار وتقبيل
الابواب والآثار المزورة كآثار القدم المزو التي صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا في
الجامع الاحدي وجامع قايتباي ومسجد سيدي عبد الرزاق بالاسكندرية وحجر
المرفق ومسجد البغلة والآثار التي بالرباط الكائن بقرب بركة الحبش على شاطئ
النيل . قال المؤرخ المقرئ : وكان شيخنا السراج البلقيني يطعن في هذه الآثار
ويندكر ان له فيها مصنفات : فترى هناك العامة مزدحمين على التمسح بتلك الآثار
والاحجار اي ازدحام معتقدين فيها اعتقاداً كبيراً ملتصقين منها البركات الموهومة